

قرار مجلس الوزراء

رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤

لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الترخيص بإصدار عملة

تذكارية غير متداولة من الفضة فئة المائة جنيه بعدد لا يتجاوز (٣٠٠٠) قطعة

بمناسبة استضافة مصر لقمة الأمم المتحدة للمناخ فى نوفمبر ٢٠٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تستبدل عبارة (العدد: لا يتجاوز (٦٠٠٠) قطعة) بعبارة (العدد: لا يتجاوز

(٣٠٠٠) قطعة) الواردة بالمادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢١ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى